وقال بعضهم وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان يوم وليلة فهو عيب والا فلا قال بعضهم المطلق عيب والا فلا
ما تارخان

كشقها في الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به
الشرع لكنه متعارف فحذاء النعل او تشراك النعل بالشراك
المشترى لا يفسد في الكل وعن محمد رحمه الله انه يفسد في
الاخير **بزازيه** باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشترى
من غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها ويرد الولد
ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت
يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا
عند المشترى يردها مع الكسب **قاضيخان** والمقبوض فاسدا
مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب
وان اكتسب عند المشترى رده مع الكسب لانه يتبع الاصل
وهل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بدون
القضا والرضا **بزازيه** اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها
بكرا او ثيبا **خزانة الفتاوى** اذا وطي الجارية المشتراة شراء
فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها **من فصول العمادى** اشترى
جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشترى
وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد
القبض في البكارة وادعى المشترى عدمه والبايع سلمتها بكرا

فزالت

فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان
وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها
النسا قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشترى بلا حلف
البايع وان قلن لا لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض
الحمامة او الديك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة **بزازيه**
اذا اشترط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشترى بالثمن
فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشترى
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا **خزانة الفتوى** وان كان العيب
مما يعرف بقول النسا فالقاضي يرى النسا ويقبل قول النسا
في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد
والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان الرد يثبت بشهادة النسا
من كتاب قاضيخان للمحتفظ اذا ادعى عيبا في جارية
وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشترى البايع
عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برات
وصحت كان للبايع ان يرجع على المشترى ويأخذ ما ادى
من بدل الصلح **تتمة الفتاوى** اشترى جارية فادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان
كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع